

وعلق القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويض اختصاصات؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢؛

قرار :

مادة ١ - تفويض وزير الخارجية في اختصاصات رئيس الجمهورية المتصوص منها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المثار إليه وذلك لمدة سنة اعتباراً من أول توقيعه سنة ١٩٧٢.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٣ شaban سنة ١٢٩٢ (الى ١٩٧٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٧٢

بشأن تأجير قطعى أرض من أملاك الحكومة الأمريكية
محافظة الإسكندرية إلى نادى الترام الرياضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلق القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن توسيع التصرف بالجهاز
في المقارنات المملوكة للدولة والتزويل من أموالها المتقدمة والقوانين المعدلة له؛

قرار :

مادة ١ - تأجير قطعى الأرض البالغة مساحتها ٢١٠٢٠ متراً مربعاً
و٢٤٧٠ متراً مربعاً ضمن القطعة رقم ٥٨٥ جدول المشتبه بمحافظة الإسكندرية
من أملاك الحكومة الأمريكية إلى نادى الترام الرياضي بأجرة إسمية قدراً ما
جنبه واحد في السنة، القطعة الأولى لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من ١٩٦٦/١٢/٢٦
والقطعة الثانية لمدة ٢٦ سنة و٦ شهور و٢٨ يوماً تبدأ من ١٩٧٠/٥/٢٨
وتحتى مدة إيجار القطعتين في ١٩٩٦/١٢/٢٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٣ شaban سنة ١٢٩٢ (الى ١٩٧٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٦ (مكرر) لسنة ١٩٧٢

بالمعنى من باق العقوبات في القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧
محكمة التحقيق ضد سعد محمد عثمان وآخرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له؛

وعلق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجرام الجنائي
والقوانين المعدلة له؛

وعلق القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛

قرار :

مادة ١ - يعنى من باق العقوبة الصادرة في القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧
محكمة التحقيق بالأشغال الشاقة عشر سنوات - ضد كل من :

(١) سعد محمد عثمان.

(٢) حسين عبد الله محنتار.

(٣) أحمد محمد أبو تار.

(٤) سعيد عثمان مصطفى.

كما يعنى من العقوبات التبعية وكافة الآثار المترتبة على هذا الحكم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٣ شaban سنة ١٢٩٢ (الى ١٩٧٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠٠ (مكرر) لسنة ١٩٧٢

بشأن منح اختصاصات رئيس جمهورية مصر العربية المتصوص بها
في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ إلى
وزير الخارجية لمدة سنة اعتبار من أول توقيعه سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلق القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن التبغ العامة والقوانين المعدلة له؛

وعلق القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون
الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التبغ العامة.